والتسهيل اذا اطلق يكون ... كونه لشرين الحديث كوسطه وآخره خلافا للقول العراقي
والمدرج الملحق آخر الخبر من قول راو وما بلا فصل ظهر
في الحديث صح

الا كثر الآخر هو الغالب فيه مثاله في الاول حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار اه درج اسبغوا الوضوء ومثاله
في الوسط حديث بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ ادرجت الانثيين والرفغ ومثاله
في الآخر حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات
لله [illegible] ادرج فيه ابو خيثمة كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

ادخال بعض المتن في اخرى يختلف السند منه وقد زكي

يعني ان من المدرج ادخال بعض متن في متن آخر اذا اختلف السند لهما
وحاصله ان يكون عند الراوي متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كحديث رواه سعيد بن
ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث ادرج ابن ابي مريم دون بقية ولا تنافسوا
من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وما ذكر في هذا البيت والذي
قبله من ادراج هو من ادراج المتن بخلاف ما يذكر في البيت بعده فانه من ادراج السند

ومنه ان يروى باتفاق عن ملأ اتوا على اختلاف

في سند او متن يعني ان من الادراج ان يروي الراوي حديثا باتفاق في سند واحد عن

جماعة

جماعة رواة لك الحديث باسانيد مختلفة ولا يبين حين جمع الكل على اسناد واحد
بينها او ادرج رواية من خالفه معه كحديث الترمذي عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل
هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر عمرا بل يجعله عن
ابي وائل عن عبد الله وكل ما ذكر من نوع ادراج محظور اشهر

يعني ان كل ما ذكر في هذا النظم من انواع الادراج ومالم يذكر
اشتهر عند اهل الحديث منعه فلا يجوز تعمد شيء منه ومن ثبت عنه من
الصحابة يحتمل انه وقع سهوا وانما منع لما فيه من التلبيس على السامع الذي لم يعلم
حقيقة الحال ويعرف المدرج بوروده منفصلا من طريق اخرى او بنص من الراوي
بذلك او نحو ذلك قاله السيوطي

العالي والنازل

قال احمد بن حنبل طلب السند العالي سنة عمن سلف وقال بعضهم
قرب الاسناد قربة الى الله تعالى والعلو خمسة اقسام اشار الى اولها بقوله

افضله القرب من النبي اذا يجيء بسند قوي

ان افضل العالي المطلوب هو القرب منه صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى
سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد الى
بشرط ان يجيء العالي باسناد نظيف لا عبرة بضعيف فان قرب الاسناد مع
ضعف بعض الرواة لم يلتفت الى هذا العلو قال في فتح الباقي اعلى ما
يقع للشيخ ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان رواه الصحابي عنه صلى الله عليه
وسلم فثلاثي وان رواه عن صحابي آخر فمع الاكثر الحكم من جهة العلو واحد